بأي عبارة أتى لأنه دائر بين كونه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من
صحابي وكونه سمعه من بعض التابعين بعيد جدا فلا يؤثر فيه هذا الاحتمال
بخلاف غير الصحابي كالتابعي فإنه يحتمل احتمالا قريبا قويا أن يكون سمع
معنعنه أو مسونه من غير صحابي وأن يكون من سمعه منه غير ثقة انتهى بمعناه
فهكذا هو الفرق وقد عبر البقاعي بالقبول بناء على أنه لازم الاتصال قلت
والأحسن التفصيل فمن علم ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم فروايته محمولة
على السماع بأي عبارة أديت وإن كان من غير الملازمين فيحتمل الأمرين
فقد كان عمر وهو من خواص الصحابة يتناوب النزول إلى مقامه صلى الله
عليه وآله وسلم هو وجار له فينزل عمر يوما ويأتي جاره بما استفاده ذلك اليوم
وينزل جاره يوما فيأتي عمر بما استفاده ذلك اليوم كما هو مصرح به في صحيح
البخاري وغيره في قصة اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه وقد قال أبو
هريرة إنه يشغل أصحابه الصفق في الأسواق والأعمال في مزارعهم أي
يشغلهم عن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو هريرة لا يشغله شيء
عن ذلك فالاحتمال الذي قاله المنصور بالله بالنظر إلى الطرف الأخير مما
ذكرنا أقرب وقال البرماوي إنه جرى البيضاوي والهندي على تصحيح الاتصال
فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما من
ثبت عنه أنه أي المعنعن يفيد السماع كلما من ساعه لضمير عنه من جماهير
المحدثين فإنه يكون مفيدا لذلك في حقه مثل ما أن المتأخرين لما استعملوا
العنعنة في الإجازة وصار ذلك عرفا لهم لم يحكم فيها بالسماع في حقهم إذا

عرفت

عرفت أنه قد صار عرفا لهم فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية كما برهن
على هذا في الأصول الفقهية ولا ينبغي أن يكون في هذا اختلاف بعد
ثبوت العرف فيه وإنما الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل أي عرف في ذلك
من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والقليل من المحدثين قال الحافظ
ابن حجر على كلام ابن الصلاح ما لفظه حاصل كلام المصنف أن للفظ على ثلاثة
أحوال أحدها أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق الثاني ليست
بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين
وأما المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا فاصطلحوا عليها للإجازة
فهي بمنزلة أخبرنا لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة
وهذه هي الحالة الثالثة إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبني على الفرق
فيما بين السماع والإجازة لكون السماع أرجح وبقي حالة أخرى لهذه اللفظة
وهي خفية جدا لم ينبه أحد عليها في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها
وهي أنها ترد ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها
سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها ويكون هناك شيء محذوف
فيقدر مثال ذلك ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر
ابن عياش ثنا أبو إسحق عن أبيه عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه
لم يرد أبو إسحق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره
عن أبي الأحوص أو عن شأن أبي الأحوص وما أشبه ذلك لأنه لا يكون أبو الأحوص
حدثه بعد قتله ثم ذكر أمثلة لذلك ثم قال وأمثلة هذا كثيرة ومن تتبعها وجد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)